

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكامبيون

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.13-15470 260713 290713

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٣٠-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٣١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٣٠-٣٢	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٠	١٣٢-١٣١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٦		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في الكامبيرون في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٣. وترأس وفد الكامبيرون السيد بيير موكوكو إمبوجنو، وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالكامبيرون في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الكامبيرون: إيطاليا، وكازاخستان، وكينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الكامبيرون:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/16/CMR/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/16/CMR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/16/CMR/3).

٤- وأحيلت إلى الكامبيرون، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أوضح الوفد أن التقرير الوطني، الذي أعدته لجنة مشتركة بين الوزارات خاضعة لإشراف ديوان رئيس الوزراء، كان موضوع سلسلة من الاستعراضات، إذ استعرضته في المقام الأول جميع الإدارات الوزارية المعنية بحقوق الإنسان؛ ثم منظمات المجتمع المدني وأخيراً استُعرض خلال حلقة عمل مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني.

٦- وأكد الوفد أنه منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أُحرز تقدم في مجال حقوق الإنسان وأن هذا التقدم يتمثل في تعزيز المحاور الاستراتيجية وتحسين الإطار المعياري والمؤسسي وتنفيذ إجراءات ملموسة.

٧- وفي عام ٢٠١٠، وضعت الكامبيرون، على المستوى الاستراتيجي، وثيقة استراتيجية للنمو والعمالة، كما شرعت في عملية لاعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨- وفيما يخص الإطار المعياري والمؤسسي، أفاد الوفد بأن الكامبيرون صدّقت على ثنائي اتفاقيات دولية متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد كان سكان من هذه الصكوك موضوع توصيات قبلت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩^(١). وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وصدقت الكامبيرون أيضاً على صكوك إقليمية أفريقية في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢.

٩- وفيما يتعلق بالإجراءات الملموسة المتخذة خلال الفترة المستعرضة، قال الوفد إن إجراءات مهمة قد أُتخذت من أجل تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان. وأصبح الحصول على غذاء جيد بتكلفة أقل شاغلاً من الشواغل الدائمة كما أُتخذت تدابير لمكافحة غلاء المعيشة والنهوض بجودة المنتجات الاستهلاكية.

١٠- وفيما يخص الحق في العمل والحصول على وظيفة، أفاد الوفد بأن الكامبيرون بدأت برنامجاً واسعاً لتوظيف ٢٥ ٠٠٠ شاباً في الوظيفة العمومية، في شباط/فبراير ٢٠١١. وأكد الوفد أيضاً أن اجتذاب الكامبيرون للمستثمرين الأجانب، وإنجاز مشاريع حكومية كبيرة يبشران بفتح آفاق جيدة فيما يخص ضمان الحق في العمل لمواطني الكامبيرون.

١١- وبالنسبة للأشخاص المعاقين، أشار الوفد إلى التدابير المتخذة لدعم حصولهم على التعليم بالأخص، ومنها مثلاً إعفاؤهم بصورة كاملة أو جزئية من الرسوم المدرسية والجامعية. كما أشار الوفد بالتفصيل إلى العديد من الإنجازات المحققة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- وفيما يخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، أفاد الوفد بأن هيئة الانتخابات الكامبيرونية، وهي هيئة أنشئت في عام ٢٠٠٩ للإشراف على الانتخابات، قد أُنجزت أنشطتها بصورة مرضية منذ عام ٢٠١٠. ونظمت هذه الهيئة انتخابات مجلس الشيوخ مؤخراً وهي الانتخابات الأولى في البلد وقد جرت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، فضلاً عن الانتخابات

(١) A/HRC/11/21، الفقرة ٧٦.

الرئاسية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأشار الوفد إلى تدابير مختلفة ساهمت في نجاح هذه الانتخابات منها استصدار بطاقة الهوية الوطنية بالجان وسير عمل جميع التقسيمات الإقليمية والإدارية بصورة فعالة. ويعزز اعتماداً قانون موحد للانتخابات، فضلاً عن عملية تسجيل الناخبين باستخدام الاستدلال البيومتري، شفافية الانتخابات وبناء الثقة فيها.

١٣- وأكد الوفد أن معظم التوصيات التي قُبلت قد نُفذت بصورة مرضية.

١٤- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، كثفت الحكومة إجراءات بناء القدرات لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الأشكال من العنف، ونفذت برنامجاً لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

١٥- وتحلى احترام حرية التعبير في جملة أمور منها توسيع هامش الحرية المتاح للصحافة، وإنشاء المجلس الوطني للإعلام، وتنظيم دورات تدريبية للصحفيين بشأن احترام المعايير والأخلاقيات المهنية. وأوضح الوفد أن مركز الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان لا يعني هؤلاء من الملاحقة القضائية في حال ارتكابهم جرائم تقع تحت طائلة القانون العام.

١٦- وفيما يتعلق بالتعليم، أشار الوفد إلى أمور منها فتح ثماني جامعات، وتعليم اللغات والثقافات الوطنية، وتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس.

١٧- وبالنسبة لمكافحة الفساد، قال الوفد إن الكاميرون عززت جهودها في هذا الصدد بوسائل منها وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ووزارة مسؤولة عن عقود القطاع العام.

١٨- وفي مجال الصحة العامة، أشار الوفد إلى انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى تثبيت ميزانية وزارة الصحة وحدوث انخفاض كبير في معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

١٩- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، قال الوفد إنه تمت ترجمة هذه التوصية إلى واقع ويتجلى ذلك في زيادة ميزانية هذه اللجنة وامتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٢٠- وشدد الوفد أيضاً على التعاون الدولي المثمر للكاميرون في مجال حقوق الإنسان وعلى تقيدها بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٢١- وعلاوة على ذلك، استقبلت الكاميرون عدة مكلفين بولايات دولية وإقليمية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، كالمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء. وفضلاً عن الزيارة المنتظرة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أرسلت ثلاث دعوات أخرى إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

- ٢٢- وأشار الوفد بارتياح إلى حماية حقوق الطفل وإلى إنجاز دراسة وطنية جارية بشأن تحديد السكان الأصليين.
- ٢٣- ومع ذلك، لا يزال تنفيذ بعض التوصيات يشكل شغلاً بالنسبة للكاميرون.
- ٢٤- وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى تقييد أماكن الاحتجاز بالمعايير الدولية. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، ما زالت هناك حاجة إلى بذل الجهود من أجل تحسين غذاء السجناء، والنهوض بخدمات الصرف الصحي، وبناء سجون جديدة، وتحديث السجون الموجودة. ومن المتوقع التغلب على بعض هذه التحديات بفضل استمرار تنفيذ برنامج تحسين ظروف الاحتجاز بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.
- ٢٥- وأعرب الوفد عن انشغاله أيضاً بالانضمام إلى اتفاقيات دولية وأفاد بأنه من بين الصكوك الدولية السبعة التي قبلت الكاميرون التصديق عليها، جرى التصديق بالفعل على اثنين منها (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة).
- ٢٦- وفيما يخص مرافق السكن اللائق، صرح الوفد بأن برنامج الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ لبناء ١٠ ٠٠٠ مسكن منخفض التكلفة، وتجهيز ٥٠ ٠٠٠ قطعة أرض للبناء، هو في طور الإنجاز على الرغم من أنه تعرض لبعض التأخير.
- ٢٧- ولم يكن التنفيذ غير المرضي لبعض التوصيات نتيجة سوء نية الحكومة بل نتيجة قلة الموارد، والوقت اللازم لتغيير مواقف السكان، والمسائل المتصلة بالعمل الإداري.
- ٢٨- وأشار الوفد إلى تحديات مختلفة واجهتها الكاميرون منها، مثلاً، مكافحة الإفلات من العقاب؛ والمشاكل المتصلة ببناء قدرات الدولة وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني؛ والتنقيف بقضايا حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها. وبالإضافة إلى هذه التحديات، هناك الوسائل غير الكافية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعدم وجود آلية رسمية لرصد السياسة العامة وتقييمها، وعدم جمع الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها.
- ٢٩- وأكد الوفد من جديد التزام الكاميرون بمواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها في عام ٢٠٠٩ وتلك التي ستجري الموافقة عليها في نهاية الاستعراض الحالي. وستضع الكاميرون خطة عمل وخارطة طريق لتنفيذ التوصيات وللتشاور مع أصحاب المصلحة في الحكومة وفي المجتمع المدني، وستواصل تعاونها مع مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.
- ٣٠- وفيما يخص الأسئلة المعدة سلفاً التي طرحتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسلوفينيا بشأن العنف والتمييز في حق المرأة، رد الوفد بالقول إن التنقيح

الفعلي لقانون العقوبات سيسمح في نهاية المطاف بجمع جميع أشكال العنف التي تمارس على المرأة. وتمثل الاعتداءات الجنسية أكثر أشكال العنف شيوعاً ضد المرأة ويلاحق الجناة قضائياً بشكل منهجي وتصدر أحكام بحقهم في معظم الحالات. وقد وضعت الحكومة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي تركز على سبعة محاور من قبيل الوقاية؛ وإسداء المشورة القانونية والنفسية - الاجتماعية للضحايا؛ والبحث؛ ومكافحة نوع محدد من العنف.

٣١- وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أشار الوفد إلى أن هذه الظاهرة تنحصر في أقصى الشمال والشمال والجنوب الغربي من البلد وفي عدد قليل من المواقع في ياوندي. وأفاد الوفد بأن السكان الذين شوهدت أعضاؤهم التناسلية في الكاميرون لا يشكلون في المجموع سوى ١,٤ في المائة من السكان. وذكر الوفد عدة إجراءات تم اتخاذها لمكافحة الظاهرة، منها مثلاً إقامة مشاريع بالغة الصغر تسمح للأشخاص الذين يمارسون ذلك التشويه باستحداث أنشطة مدرة للدخل، وتنظيم حملة سنوية بعنوان "لا تسامح إطلاقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية".

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- خلال جلسة التحاور، أدلى ٨٢ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت خلال الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٣٣- وقد نوهت سلوفاكيا بتصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأثنت على رفع مستوى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لمبادئ باريس. وقُدمت توصيات.

٣٤- وأثنت سلوفينيا على تصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وشجعت الكاميرون على تكييف جهودها الرامية إلى القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأثنت سلوفينيا على الكاميرون لمساعدتها الرامية إلى القضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال ومنعها، لكنها أعربت عن قلقها إزاء سوء معاملة الأطفال. وقُدمت سلوفينيا توصيات.

٣٥- وأثنت جنوب أفريقيا على الكاميرون لتصديقها على عدة معاهدات واتخاذها تدابير لحماية حقوق المرأة، لا سيما فيما يخص تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولاحظت الخطوات الرامية إلى تنفيذ برنامج التكفل المتكامل بمعالجة أمراض الأطفال وشجعت الكاميرون على تعزيز جهودها بشكل مماثل للحد من الوفيات النفاسية وضمان حصول النساء على خدمات الصحة الإنجابية. وقُدمت توصية.

- ٣٦- وأشارت إسبانيا إلى الإصلاحات التشريعية، بما فيها التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإعادة تنظيم الحكومة لكي تفي على نحو أفضل بالتزامها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٣٧- ورحب السودان بمشاركة كاميرون النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنى على الجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات، بما في ذلك مراجعة السياسات والتشريعات في الكاميرون، وأثنى على اعتماد خطة العمل الوطنية. وقدم السودان توصية.
- ٣٨- وأثنت تايلند على التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال الجهاز القضائي؛ ومكافحة الفقر والاتجار بالأشخاص؛ وحماية الفئات الضعيفة. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الذي يُمارَس على المرأة. وقالت تايلند إنها عملت مع الكاميرون في مجال التدريب على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقدمت توصيات.
- ٣٩- ورحبت توغو بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ وبالتصديق على عدة معاهدات. وقدمت توصيات.
- ٤٠- ولاحظت تونس إحراز تقدم في المجالات القانونية والسياسية والمؤسسية. وشجعت الكاميرون على المضي في القضاء على العنف ضد المرأة، وعلى إنزال العقوبة البدنية بالأطفال. ودعت تونس المفوضة السامية والمجتمع المدني إلى الاستجابة لتطلعات الكاميرون المتعلقة بالمساعدة التقنية. وقدمت توصيات.
- ٤١- وأشارت أوغندا إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية وآليات حقوق الإنسان؛ والبرنامج الوطني للثقيف بحقوق الإنسان؛ وخطة العمل الوطنية. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة للكاميرون. وقدمت توصية.
- ٤٢- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الكاميرون على الجاهرة برفض التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية كما حثتها على توفير الأمن؛ ونزع صفة الجرم عن الأفعال الجنسية المثلية بين شخصين راشدين بالتراضي بينهما. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة؛ وضعف إمكانية الحصول على المعلومات والقيود المفروضة على الصحافة؛ والحظر المفروض على الصحفيين. وقدمت توصيات.
- ٤٣- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تتطلع إلى رؤية مزيد من الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن والموظفون العموميون. وأضافت أنها تشعر بالقلق إزاء أوضاع

السجون واكتظاظها؛ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير؛ وإزاء أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٤٤ - وأنتت أوروغواي على التصديقات الأخيرة التي قامت بها الكاميرون وعلى القوانين التي وضعتها من أجل تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٥ - ورحبت أوزبكستان بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان في الكاميرون، ومنها بالأخص استراتيجية العمالة؛ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وأشارت إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٤٦ - وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى استثمارات الكاميرون في إنتاج المواشي والأسمك لضمان توافر الأغذية. وألقت الضوء على الخطوات الواسعة التي قامت بها الكاميرون نحو تعميم التعليم المجاني وتدبيرها الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصية.

٤٧ - وأشادت فييت نام بالتصديق على عدة صكوك إقليمية ودولية لحقوق الإنسان؛ وبتحسين المستوى المعيشي؛ ووضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢. وقدمت فييت نام توصية.

٤٨ - وأشارت زمبابوي إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وألقت الضوء على الأنشطة التي تنجزها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ومنظمات المجتمع المدني. وقدمت توصيات.

٤٩ - ونوهت أفغانستان بالخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في العمل والغذاء والحصول على العمل. وأشادت بالتصديق على صكوك دولية وباستراتيجية النمو والعمالة. وقدمت أفغانستان توصيات.

٥٠ - وأنتت الجزائر على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ والخطة الخمسية للحماية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ والبرنامج الوطني للتقنين بحقوق الإنسان؛ والتدابير الرامية إلى زيادة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ واللجنة المشتركة بين الوزارات؛ وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الجزائر توصيات.

٥١ - وأنتت أنغولا على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

من بين صكوك أخرى؛ وإنشاء عدة مؤسسات، مثل اللجنة المشتركة بين الوزارات. وقدمت أنغولا توصية.

٥٢- وأشادت الأرجنتين بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، واللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٣- ونوهت أرمينيا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على معاهدات لحقوق الإنسان. ولاحظت الأولوية التي تُولى للتعليم والدعوة الموجهة إلى الخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات. وقدمت أرمينيا توصيات.

٥٤- ورحبت أستراليا بالتشريعات التكميلية المتعلقة بسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وأعربت عن قلقها إزاء ملاحقة المثليات والمثليين. ودعت أستراليا الكاميرون إلى تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٥- وأشارت بنغلاديش إلى الإجراءات الإيجابية المتخذة لضمان الحق في الغذاء والعمل والعمالة والصحة والتعليم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- ورحبت بلجيكا بتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وبوضع برنامج وطني للتنقيف بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالمثلية الجنسية، قال وفد الكاميرون إن المجتمع الكاميروني لا يتقبل بعد المثلية الجنسية كسلوك طبيعي وإنه ينبغي منحه الوقت ليتطور. وأكد الوفد أن المثليات والمثليين لا يتعرضون للملاحقة وأن الحالات القليلة التي وُجّه اهتمام المجتمع الدولي إليها كانت حالات شوهدت في الأماكن العامة. لذا، ينبغي اعتبار هذه الظاهرة نسبيةً، فعدد تلك الحالات يكاد لا يذكر. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يجوز لدولة أن تقيد حرية ما "[بهدف] لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

٥٨- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أفاد الوفد بأنه لم تنفذ سوى عملية إعدام واحدة منذ وصول الرئيس بول بيبا إلى الحكم. ويعبر القانون عن الإرادة العامة وعلى الحكومة أن تأخذ ناخبها بعين الاعتبار، أياً كانت قناعاتها. ولا تطبق عقوبة الإعدام فعلياً وسوف تلغى في يوم من الأيام لكن من المناسب مراعاة تطور المجتمع.

٥٩- وفيما يخص الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أوضح الوفد أن في الكاميرون حوالي ستين محطة إذاعية وحوالي عشرين قناة تلفزيونية، يدور فيها النقاش بحرية، وحوالي مائة جريدة خاصة. وقال الوفد إنه لا يوجد أي صحفي في السجن بسبب ممارسته لمهنته وإنه ليس هناك أي صحفي متخرج من مدرسة للصحافة يواجه مشاكل. ولا تلاحق الحكومة

- الصحفيين، بل يلاحقهم أفراد بسبب التشهير أو نشر أخبار كاذبة. وعند الحديث عن عدم المعاقبة على مخالفات الصحافة، فإن الأمر لا يتعلق بمخالفات الصحافة، بل بالتشهير.
- ٦٠- وأوضح الوفد أيضاً أن الحكومة لا تقبل توجيه التهديدات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وإنه تُجرى تحقيقات في حالة وقوع ذلك.
- ٦١- وفيما يخص الحق في التجمع، أوضح الوفد أن هناك أحكاماً تسمح لكل فرد بالتعبير والتنظيم بحرية وبالتظاهر. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن الحكومة قد تمنع تنظيم مظاهرة إذا كانت هناك معلومات تفيد بأن تلك المظاهرة قد تفضي إلى ارتكاب أعمال عنف، لكن هذا لا يعني المساس بالحق في التجمع.
- ٦٢- وأشارت بنن إلى التزام الحكومة بالتصدي للفقر من خلال اعتماد وثيقة استراتيجية النمو والعمالة لضمان الأمن الغذائي وخلق فرص عمل في المناطق الريفية. وشجعت بنن الكاميرون على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان سكن مناسب لكل مواطن والقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٦٣- وأعربت بوتسوينا عن تقديرها لاعتماد وثيقة استراتيجية النمو والعمالة في عام ٢٠١٠ وإقرار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. وقدمت توصيات.
- ٦٤- ونوهت البرازيل بتحسين فرص الحصول على التعليم، وبالبرامج التي تستهدف عدة جوانب من حقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت توصيات.
- ٦٥- ورحبت بلغاريا بإقرار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التدابير الحكومية المهمة وذات التوجه العملي الرامية إلى إذكاء الوعي بغرض تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وقدمت توصية.
- ٦٦- وشجعت بوركينا فاسو الكاميرون على مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين إقامة العدل، والمضي قدماً في ضمان خدمات الرعاية، لا سيما تلك المتعلقة بصحة الأم والطفل، واعتماد خطة العمل الخمسية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب الدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٦٧- وأشادت بروندي بالكاميرون لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، ولوضعها البرنامج الخاص بخلق فرص العمل. ورحبت بالتدريب المستمر المقدم لأفراد الشرطة والدرك وإدارة السجون والجيش وموظفي المحاكم. وقدمت توصيات.
- ٦٨- ورحبت كمبوديا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشارت إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي. وقدمت كمبوديا توصيات.

- ٦٩- وذكرت كندا بأنها أوصت الكاميرون في عام ٢٠٠٩ بإلغاء عقوبة السجن على جرائم الصحافة وبأن الكاميرون قبلت توصيتها. واستفسرت كندا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد وعن الوقت الذي يُتوقع أن تلغي فيه الكاميرون هذه العقوبة. وقدمت توصيات.
- ٧٠- وسلّط الرأس الأخضر الضوء على برنامج التنقيف بحقوق الإنسان، وهو منهاج يشمل برنامجاً لمكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وقانوناً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم الرأس الأخضر توصيات.
- ٧١- ولاحظت تشاد أن الكاميرون عززت إطارها الخاص بحقوق الإنسان من خلال إقرار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإعداد وثيقة استراتيجية النمو والعمالة. وشجعت تشاد الكاميرون على مواصلة الجهود التي بدأتها والتماس الدعم من جهات شريكة لكي تنضم إلى الكاميرون في تنفيذ التوصيات.
- ٧٢- ورحبت شيلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، من بين صكوك أخرى. وهنأت الكاميرون على إيلائها الأولوية لتوفير التعليم الكامل للجميع. وأعربت شيلي عن تقديرها لتدابير القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعزيز حرية الصحافة. وقدمت توصيات.
- ٧٣- وأشارت الصين بارتياح إلى إقرار الكاميرون خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ونضالها لمكافحة الفساد. وأشادت بجهود الحكومة الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي وتقديم الرعاية الطبية وإعانات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وسلّطت الضوء على زيادة عدد المرافق التعليمية. وقدمت توصيات.
- ٧٤- وشددت جزر القمر على الجهود التي يبذلها البلد لكفالة حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة والطفل. وقدمت توصية.
- ٧٥- وأشارت الكونغو إلى إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإقرار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وألقت الضوء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٧٦- ونوهت كوستاريكا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها موظفو السجون في أماكن الاحتجاز. وقدمت توصيات.
- ٧٧- وأشادت كوت ديفوار بانضمام الكاميرون إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة لصالح حقوق الطفل ولتوفير

التعليم للجميع. وشجعت الكاميرون على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٧٨- ونوهت كوبا باحترام الكاميرون للمساواة والوثام الاجتماعي والتسامح وعدم التمييز وكفالة حقوق الطفل والمرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة. وأقرت بالتقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة. وقدمت كوبا توصية.

٧٩- ولاحظت قبرص أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات تزور مراكز الاحتجاز. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أعربت عن قلقها بسبب التقارير الواردة عن استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مؤكدة أنه يجب أن يكمل الالتزام السياسي الرفيع المستوى للحلول المجتمعية من أجل وضع حد لهذه الممارسة. وقدمت قبرص توصية.

٨٠- ورحبت الجمهورية التشيكية بتصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت الكاميرون على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٨١- وأقرت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتقدم الذي أحرزته الكاميرون، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية، واعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة والبرنامج الوطني المكرس للتحقيق بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٢- ولاحظت جيبوتي ما أحرزته الكاميرون من تقدم فيما يخص تعزيز أحكامها المعيارية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاهدات الدولية الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإظهار اجتهادها في تعاونها مع نظام حقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.

٨٣- ورحبت مصر بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل و/أو المقررات الصادرة عن آليات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان، كما رحبت بإنشاء اللجنة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ورحبت بالعملية الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج. وقدمت مصر توصيات.

٨٤- وأشارت إستونيا إلى اعتماد الكاميرون خطة عمل وطنية، وبرنامجها الوطني للتحقيق بحقوق الإنسان، ودعمها للمبادئ والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإجراءاتها الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس ومكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي ظاهرة تحت إستونيا الكاميرون على تجربتها. وقدمت توصيات.

٨٥- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها للتدابير التشريعية والسياسية التي اتخذتها حكومة الكاميرون من أجل تعزيز آليات حقوق الإنسان. وطلبت من الكاميرون أن تعرض بالتفصيل التدابير المتخذة لمكافحة عدم المساواة بين الرجل والمرأة ولتحسين الأحوال المعيشية ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٨٦- ورحبت فرنسا بتصديق الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ورصدها المشترك مع المجتمع المدني لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيات.

٨٧- وفيما يتعلق بتصديق على بعض الصكوك الدولية التي ليست الكاميرون طرفاً فيها بعد، أفاد الوفد بأن التوقيع على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها شكلاً التزاماً دستورياً منذ عام ١٩٩٦. وذكر الوفد بأن عدم التوقيع و/أو التصديق على بعض هذه الاتفاقيات حتى الآن يعزى إلى إجراءات داخلية وتشريعية وليس إلى أي عزوف من جانب الحكومة. وفيما يخص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قال الوفد إن الكاميرون وقعت على هذا النظام وإن تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية "مضرب للأمثال".

٨٨- وفيما يخص توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات، ذكر الوفد بأن الكاميرون تستقبل سنوياً مقررین خاصين من مجلس حقوق الإنسان ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأن جميع هؤلاء يلقون كل الترحاب. لكن الحكومة تستغرب أحياناً لأنها ترسل دعوات ولا تتلقى أي رد عليها. وأفاد الوفد بأن الكاميرون جددت دعوتها منذ عام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل زيارة البلد.

٨٩- وأكد الوفد أيضاً أن لديه بواعث القلق نفسها التي أثارها المتحدثون بشأن حقوق المرأة. وبدأ الوفد بالقول إن الكاميرون بلد المساواة بين الرجال والنساء في الأحرار وإن النساء يشكلن الأغلبية في الجامعات والمدارس الكبرى. وأضاف أن النساء حاضرات أيضاً في جميع قطاعات الدولة، وأن الأحزاب السياسية خصصت نسبة ٣٠ في المائة من قائمة مرشحيها للنساء خلال انتخابات مجلس الشيوخ الأخيرة. وعلى الرغم من هذا التقدم، اعترف الوفد بأن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل مأساة إنسانية مرفوضة، وأنها تنتج عن ظاهرتين، ثقافية واقتصادية، وأن من المناسب في الوقت نفسه إذكاء الوعي لإنهاء هذه الممارسات وتمكين النساء اللواتي يمارسنها من ممارسة عمل آخر.

٩٠- وفيما يخص عمل الأطفال، أفاد الوفد بأن هناك جهوداً مبذولة للحد من عمل الأطفال المستتر في مزارع القطن.

٩١- وبالنسبة لمسألة الاحتجاز، صرح الوفد من جديد بأن المعايير السارية في السجون لا تتماشى دائماً مع المعايير الدولية، ومع ذلك تُبذل جهود لتحسين ظروف الاحتجاز على الرغم من محدودية الميزانية.

٩٢- ورحبت غابون بتعاون الكاميرون مع آليات دولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بتصديقها على عدة نصوص على المستويين الدولي والإقليمي. وأشادت بعمل الكاميرون لصالح فئات معينة من حقوق الإنسان، وبإنشائها عدة مؤسسات وطنية مخصصة، وتعزيزها لسيادة القانون والحكم الرشيد من خلال سياسات وخطط عمل صُممت لكفالة الحقوق الفردية والحريات العامة.

٩٣- ونوهت ألمانيا بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الكاميرون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وأشادت بهذه الحكومة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٩٤- ورحبت غانا بإنشاء الكاميرون هيئة مشتركة بين الوزارات لرصد التنفيذ، وتصديقها على عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ونوهت بالتدابير التي اتخذتها الكاميرون للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. لكن غانا قالت إنها تشاطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء القوالب النمطية لأدوار المرأة ومسؤولياتها، وإزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة في ملكية الأراضي. ودعت غانا المجتمع الدولي إلى دعم الكاميرون في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لها.

٩٥- وأشارت غواتيمالا إلى التقدم الذي أحرزته الكاميرون في مجال حقوق الإنسان، والذي يتجلى في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع برنامج وطني متعدد المستويات للتحقيق بحقوق الإنسان، وسن قانون لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٩٦- وأشادت هاييتي بمساهمة الكاميرون في أعمال مجلس حقوق الإنسان من خلال تقديم تقريرها الوطني إلى الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيات.

٩٧- ونوهت هنغاريا بتصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ (١٩٧٦) ورقم ١٥٥ (١٩٨١)، واعتمادها ضمن الفئة "ألف". وقالت إنها تشاطر شتى المقررين الخاصين بواعث قلقهم إزاء سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ورحبت بخطة عمل الكاميرون الخمسية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأشادت بالجهود المبذولة للقضاء على الممارسات الضارة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٩٨- ورحبت إندونيسيا باعتماد الكاميرون خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وسياستها الجنسانية الوطنية، وخطة عملها الخمسية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتشريعها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بإنشاء اللجنة المشتركة بين

الوزارات لرصد تنفيذ توصيات آليات دولية وإقليمية. وأشادت بالإجراءات المتخذة فيما يخص التعليم وحقوق الطفل. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٩٩- ورحبت أيرلندا بجهود الكامبيرون الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، لكنها أشارت إلى الشواغل التي أثارها لجنة مناهضة التعذيب، وشجعت الكامبيرون على إلغاء المرسوم المتعلق بالتدابير التأديبية في السجن. ونوهت بالجهود التي تبذلها الكامبيرون للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالتحديات التي أجريت على خطة العمل الخمسية لمكافحة هذه الظاهرة، لكنها لاحظت استمرار بواغث القلق بشأن هذه المسألة. وقدمت أيرلندا توصيات.

١٠٠- وأنت إيطاليا على الكامبيرون لاتخاذها تدابير ترمي إلى مكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك حملات التوعية. واستفسرت عن الخطوات المتوقعة اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة وغيرها من الممارسات الضارة. ولاحظت وجود وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع وشجعت الكامبيرون على إضفاء الطابع الرسمي على هذا الوقف بغية إلغاء عقوبة الإعدام. وطلبت إيطاليا مزيداً من التفاصيل عن الطريقة التي تنوي الكامبيرون أن تمنع بها سوء معاملة المحتجزين أو الأشخاص الموقوفين، وما إذا كان يجري تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان والطريقة التي يجري بها ذلك.

١٠١- وأشارت قبرغيزستان إلى تعاون الكامبيرون المستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورحبت بتنفيذ استراتيجية التكفل المتكامل بمعالجة أمراض الأطفال والتدابير المتخذة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة المصابين به ورعايتهم. ورأت أن من الضروري اتخاذ تدابير للتخطيط والميزنة بالنظر إلى أوجه القصور التي تشوب تخصيص الأموال العامة وتوزيعها. وقدمت قبرغيزستان توصيات.

١٠٢- وأشارت مدغشقر بالأخص إلى التقدم الذي أحرزه البلد في تقوية الأطر القانونية والمؤسسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهنأت الكامبيرون على اعتماد تشريعات لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠٣- ورحبت ماليزيا بالتقدم الذي أحرزته الكامبيرون فيما يخص مكافحة العنف ضد المرأة، وحقوق الطفل والتصدي للفقير، استجابةً لتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك فيما يخص التعليم والصحة والحق في الغذاء وحقوق الأشخاص المعوقين. وأشادت ماليزيا بالكامبيرون لاعتمادها وثيقة استراتيجية النمو والعمالة. وأعربت عن تقديرها لصدق الكامبيرون في إبراز التحديات التي تواجهها. وقدمت توصيات.

١٠٤- وأشادت مالي بحكومة الكاميرون لما قامت به من عمل لتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذها البلد من أجل تدريب الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد الجيش في مجال حقوق الإنسان.

١٠٥- ورأت موريتانيا أن تقرير الكاميرون الوطني يبرز التقدم الذي أحرزه البلد من خلال إقرار خطة عمله الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد وثيقة استراتيجية للنمو والعمالة. وأشارت إلى انضمام الكاميرون إلى جميع الصكوك الأفريقية المناسبة وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وسلمت بأن وسائل الإعلام الكاميرونية قد ساهمت في حملات الإعلام وتوعية الجمهور الخاصة بالتعليم والصحة والمرأة والطفل.

١٠٦- وسلّطت المكسيك الضوء على تصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وشجعت الكاميرون على مواصلة هذه العملية. وأقرت بالمبادرات القانونية الرامية إلى تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف والتمييز في حق المرأة. وقدمت المكسيك توصيات.

١٠٧- ورحب الجبل الأسود بتوقيع الكاميرون على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجع الكاميرون على استكمال العملية اللازمة للتصديق على هذين الصكين. وأشاد بالكاميرون لمكافحتها ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضم صوته إلى صوت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب في حث الكاميرون على سن تشريعات مناسبة في هذا الصدد. وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء الاضطهاد والتمييز على أساس السلوك الجنسي المثلي، وحث الكاميرون على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدم توصيات.

١٠٨- وأشار المغرب إلى مبادرة الكاميرون الرامية إلى تعزيز إطاره المعياري والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشاد بالكاميرون لاهتمامها بحماية جميع الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنأ الكاميرون على الجهود الجديدة بالثناء التي بذلتها من أجل مكافحة الفساد عن طريق إنشاء نظام وطني هام.

١٠٩- وأعربت ميانمار عن تقديرها لتقرير الكاميرون الوطني الشامل الذي كان ثمرة عملية تشاورية واسعة النطاق. وأشارت إلى اعتماد الكاميرون برنامجاً وطنياً للتثقيف بحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

١١٠- وأشارت هولندا إلى ما قامت به الكاميرون من عمل لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز بجميع أشكالهما. وقالت إنها تشعر بالجزع إزاء حالة حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء الملاحقات القاسية في حالات العلاقات بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس. وقدمت هولندا توصيات.

١١١- وأشارت نيكاراغوا إلى عمل الكاميرون في مجال حقوق الإنسان ومن حملتها الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن والحق في الغذاء؛ واستراتيجية التنمية والعمالة لضمان الأمن الغذائي؛ وزيارة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى البلد في عام ٢٠١٢. وأنتت نيكاراغوا على الجهود الرامية إلى ضمان التعليم المجاني للجميع. وقدمت توصية.

١١٢- وأشار النيجر إلى النهج القائم على المشاركة في إعداد التقرير ولاحظت بارتياح مساعي الكاميرون الرامية إلى التصديق على معظم الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، والتقدم المحرز فيما يتعلق بتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقدم النيجر توصيات.

١١٣- وأشادت نيجيريا بالسلطات الكاميرونية لما بذلته من جهود في إعداد التقرير الوطني وما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وقدمت توصيات.

١١٤- ولاحظت عُمان أن تقرير الكاميرون الوطني يوضح التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مثلما يدل على ذلك تصديق الكاميرون على اتفاقيات دولية متعددة واعتمادها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت عُمان توصيات.

١١٥- وأشادت الفلبين بالكاميرون لسعيها إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها على الرغم مما تواجهه من قيود مالية وغيرها. وأشادت بالكاميرون لاتخاذها تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إجراء إصلاحات قانونية وإدارية، وزيادة استقلال القضاء، وحماية حقوق المرأة والطفل، وتنفيذ البرامج التي تتناول الحق في الرعاية الصحية. وقدمت الفلبين توصيات.

١١٦- وأعربت بولندا عن تقديرها للقوانين الرامية إلى تعزيز امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة النساء والأطفال في الكاميرون. فقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ارتفاع معدلات العنف، والممارسات التقليدية الضارة، وانعدام الحماية القانونية الكافية للنساء. وأشارت بولندا أيضاً إلى وجود مشاكل خطيرة تتعلق باستغلال الأطفال والاتجار بهم وممارسة العنف عليهم. وقدمت بولندا توصيات.

١١٧- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد الكاميرون تدابير ترمي إلى منع العنف في حق المرأة والقضاء عليه، وتعزيز التشريعات الكاميرونية في مجال حقوق الطفل، وبالجهود الرامية إلى تحسين تسجيل المواليد. وقدمت توصيات.

١١٨- وأشارت جمهورية كوريا إلى تصديق الكاميرون على عدة صكوك دولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشادت جمهورية كوريا بالجهود التي بذلتها الكاميرون لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً ببواعث القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

١١٩- وأشار الاتحاد الروسي إلى التدابير التي اتخذتها الكاميرون من أجل ضمان سيادة القانون، وكفالة الحقوق والحريات الفردية، ومكافحة الفساد. واستفسر عن الأسباب التي تجعل الكاميرون تواجه صعوبات مستمرة في الاستجابة لطلبات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في غضون المهلة الزمنية المحددة. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

١٢٠- وأشارت رواندا بالأخص إلى اعتماد استراتيجية النمو والعمالة من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشادت بالتدابير التي اتخذتها الكاميرون من أجل تحسين النظام القضائي وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز. وقدمت رواندا توصيات.

١٢١- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى وفاء الكاميرون بالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات التي صدقت عليها وبالتزاماتها الطوعية في إطار نظام حقوق الإنسان. وأشارت إلى اعتماد الكاميرون لبعض الاستراتيجيات وتنفيذها لبعض السياسات في مجال الأمن الغذائي أسهمت في زيادة إمدادات الأغذية والحصول عليها. وقدمت توصيات.

١٢٢- ورحبت السنغال بتعزيز الأطر المؤسسية والقانونية، وتحسين التعليم والخدمات الصحية، والنهوض بثقافة اجتماعية مختلفة، لا سيما النساء والأطفال. وقالت إن ما تقوم به الكاميرون من عمل للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يستحق أن يُخص بالذكر، لا سيما إعادة تدريب من كانوا يمارسون هذه الظاهرة سابقاً. وقدمت السنغال توصيات.

١٢٣- وأشادت سيراليون بتصديق الكاميرون على اتفاقيات إقليمية ودولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأشادت بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالخطوات المتخذة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى إجراءات الكاميرون التي أدخلت تحسينات في مجالات الزراعة والتعليم والصحة والسكن، وزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وقدمت سيراليون توصيات.

١٢٤- ورحبت سنغافورة بجهود الكاميرون الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم وزيادة الناجمة عن ذلك في معدلات الالتحاق بالمدارس. وأشارت إلى نجاح الكاميرون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض

المنقولة بالاتصال الجنسي وما نتج عن ذلك من انخفاض في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. وقدمت سنغافورة توصيات.

١٢٥- وفيما يخص استفسار الاتحاد الروسي المتعلق بالصعوبات التي تواجهها الكامبيرون في الرد على الأسئلة التي يطرحها المكلفون بولايات، قال الوفد إن ذلك يرجع إلى الوقت اللازم لجمع المعلومات والتشاور بين مختلف الهيئات المعنية.

١٢٦- وأوضح الوفد أنه تعيّن، منذ عام ١٩٨٦، تدريب أفراد قوات حفظ النظام على حقوق الإنسان وتغيير عقليتهم وإدراج دورات تدريبية في جميع المدارس التي يتلقوا تدريبهم فيها.

١٢٧- وحدد الوفد تأكيده التزام الكامبيرون بحقوق الإنسان وأكد أن التوصيات المقدمة ستؤخذ بعين الاعتبار وأنه سيجري التشاور على نطاق واسع مع جميع القطاعات من أجل تقديم ردود واضحة بشأن التوصيات المقبولة، قبل شهر أيلول/سبتمبر، ومن أجل الوفاء بالالتزامات المتعهد بها.

١٢٨- وأكد الوفد مرة أخرى أن أي صحفي مهني لا يواجه أدنى صعوبة في العمل في الكامبيرون وأن هيئة تنظيمية قد أنشئت في هذا الصدد وهي المجلس الوطني للإعلام.

١٢٩- وفيما يخص النقاش المتعلق بالمثلثة الجنسية، ذكر الوفد بأن كل مجتمع يتطور وبأنه ينبغي ترك الكامبيرون يواصل طريقه وترك نضوج العقليات يأخذ مجراه.

١٣٠- واحتتم الوفد كلمته بتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي لكي يقدم الدعم للجهود التي تبذلها الكامبيرون. والواقع أن البلد ينتعش من جديد، فقد انطلقت مشاريع اقتصادية كبيرة لكن إمكانيات الميزانية محدودة، ويحتاج البلد إلى دعم المجتمع الدولي للنجاح في جعل الكامبيرون بلداً كبيراً لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣١- ستدرس الكامبيرون التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب قبل حلول موعد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

١٣١-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣١-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفينيا)؛
- ١٣١-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإقرار قانون الأسرة لتعزيز حماية حقوق الطفل، لا سيما فيما يخص الاتجار بالقصر (إسبانيا)؛
- ١٣١-٤- تعزيز الأسس القانونية، بوسائل منها التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (إندونيسيا)؛
- ١٣١-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم الشروع في إلغاء عقوبة الإعدام مرة واحدة وإلى الأبد (إسبانيا)؛
- ١٣١-٦- تنفيذ إلغاء تام لعقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٣١-٧- تخفيف جميع أحكام الإعدام دون إبطاء والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣١-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ١٣١-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم أو إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع (الجبل الأسود)؛
- ١٣١-١٠- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكييف التشريعات، وتكريس الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام الساري حالياً تكريماً رسمياً في الوقت نفسه (أوروغواي)؛
- ١٣١-١١- استكمال عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

- ١٣١-١٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٣١-١٣ - مواصلة الجهود المبذولة للتصديق على الاتفاقيات التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- ١٣١-١٤ - النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١٣١-١٥ - التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (إستونيا)؛
- ١٣١-١٦ - النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛
- ١٣١-١٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٣١-١٨ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ١٣١-١٩ - التصديق على نظام روما الأساسي (تونس)؛
- ١٣١-٢٠ - الشروع في إجراء التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إلى نظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- ١٣١-٢١ - التوصية من جديد بالتصديق على نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (ألمانيا)؛
- ١٣١-٢٢ - اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لضمان التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقعة في عام ٢٠٠٧، وتنفيذها تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن (كندا)؛
- ١٣١-٢٣ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (جيبوتي)؛

- ١٣١-٢٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هايتي)؛
- ١٣١-٢٥ - زيادة الجهود وتوسيع نطاقها، بوسائل منها توفير إطار قانوني أقوى من خلال النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (إندونيسيا)؛
- ١٣١-٢٦ - التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (جيبوتي)؛
- ١٣١-٢٧ - التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (توغو)؛
- ١٣١-٢٨ - التصديق على جميع الصكوك الدولية الأخرى التي وافقت الكاميرون على التصديق عليها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها (هنغاريا)؛
- ١٣١-٢٩ - حذف جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية (بلجيكا)؛
- ١٣١-٣٠ - إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (تونس)؛
- ١٣١-٣١ - سن تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري وتعاقب عليه (المكسيك)؛
- ١٣١-٣٢ - إصلاح قانون العقوبات من أجل حذف المثلية الجنسية كجريمة جنائية (إسبانيا)؛
- ١٣١-٣٣ - اعتماد تدابير لإلغاء تجريم الأفعال الجنسية بالتراضي بين الراشدين من نفس نوع الجنس وذلك من أجل تكييف تشريعاتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١٣١-٣٤ - إقرار وقف اختياري لتنفيذ المادة ٣٤٧ مكرراً من قانون العقوبات التي تنص على "العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة لكل شخص لديه علاقات جنسية مع شخص آخر من نفس نوع الجنس"، وتشجيع نبذ العنف تجاه الجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي، وحماية المدافعين عن هذه الحقوق، بمن فيهم المحامون الذين يتولون الدفاع عنهم (كندا)؛
- ١٣١-٣٥ - عدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الراشدين من نفس نوع الجنس (فرنسا)؛

- ١٣١-٣٦ - عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التعرض للعنف على يد أفراد آخرين من المجتمع ومكافحة التحامل ضدهم من خلال تنظيم حملات لإذكاء الوعي (ألمانيا)؛
- ١٣١-٣٧ - تكرار التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩، والداعية إلى عدم تجريم المثلية الجنسية في الكاميرون (هولندا)؛
- ١٣١-٣٨ - عدم تجريم الأفعال الجنسية بالتراضي بين الراشدين من نفس نوع الجنس واعتماد تدابير للقضاء على التحامل الاجتماعي والوصم إزاء المثلية الجنسية (المكسيك)؛
- ١٣١-٣٩ - اعتماد قانون محدد لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، يشمل حظر الزواج القسري والاعتصاب الزوجي (كوستاريكا)؛
- ١٣١-٤٠ - تنقيح تشريعاتها المتعلقة بمنع الاعتصاب والمعاقبة عليه، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتصاب الزوجي (بلجيكا)؛
- ١٣١-٤١ - تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتبارها جريمة في قانون العقوبات (إسبانيا)؛
- ١٣١-٤٢ - ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية المتعلقة بظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وسن قانون تجريم هذه الممارسة الذي اقترح في تنقيح قانون العقوبات منذ عامين (قبرص)؛
- ١٣١-٤٣ - تنفيذ تشريعات محددة تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المتري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣١-٤٤ - اعتماد قانون بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، ليجرم هذه الممارسات باعتبارها جرائم على وجه التحديد (أوروغواي)؛
- ١٣١-٤٥ - اعتماد سياسة عامة شاملة وقانون للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ألمانيا)؛
- ١٣١-٤٦ - اعتماد تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومواصلة إذكاء الوعي بشأن هذه المسألة، تماشياً مع توصية الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الكاميرون سابقاً (هنغاريا)؛

- ١٣١-٤٧ - مواصلة بذل الجهود وتكثيفها للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف في حق المرأة، بوسائل منها اعتماد خطة وطنية للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛
- ١٣١-٤٨ - مواصلة التدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك العمل الجاري بشأن مشروع قانون لمنع العنف في حق المرأة ومكافحته (كمبوديا)؛
- ١٣١-٤٩ - اتخاذ التدابير المناسبة لتشديد تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإذكاء وعي السكان (هايتي)؛
- ١٣١-٥٠ - تجريم العنف المتري والعنف في إطار الزواج وجميع أشكال الاعتداء الجنسي باعتبارها جرائم، وحظر ممارسة الزواج المبكر والزواج القسري والمعاقبة عليهما بموجب القانون (المكسيك)؛
- ١٣١-٥١ - اعتماد تشريعات لمنع جميع أشكال العنف في حق المرأة والتمييز القائم على نوع الجنس (بولندا)؛
- ١٣١-٥٢ - اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع العنف في حق المرأة والقضاء عليه (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣١-٥٣ - مواصلة تعزيز جهودها من خلال سن تشريعات وطنية تحظر الممارسات الضارة، وتعزيز جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣١-٥٤ - مواصلة بذل جهودها من أجل الموافقة بسرعة على التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- ١٣١-٥٥ - مواصلة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن حماية أطفال الشوارع (مصر)؛
- ١٣١-٥٦ - اعتماد قانون يحظر جميع أشكال العنف في حق الأطفال، بما فيها الممارسات الضارة، وتنفيذه بحلول عام ٢٠١٤، وضمان أن يكون هذا القانون متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- ١٣١-٥٧ - اعتماد تشريعات أقوى بشأن حقوق الطفل وتنفيذها (الفلبين)؛
- ١٣١-٥٨ - تعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف، وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية من خلال اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة (بولندا)؛
- ١٣١-٥٩ - التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل ومشروع قانون الأشخاص والأسرة (جمهورية مولدوفا)؛

- ١٣١-٦٠ - مضاعفة جهودها من أجل إتمام اعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والشروع في تنفيذها (السودان)؛
- ١٣١-٦١ - مواصلة تعزيز آلياتها الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٣١-٦٢ - التركيز على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها البلد (أفغانستان)؛
- ١٣١-٦٣ - اتخاذ تدابير لكي تدرج في قانونها المحلي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (أستراليا)؛
- ١٣١-٦٤ - الاستمرار في توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان عن طريق تنفيذ القوانين وخطط العمل المعتمدة مؤخراً، التي من شأنها أن توفر حماية فعالة لمواطنيها، لا سيما لمن هم أشد ضعفاً (كمبوديا)؛
- ١٣١-٦٥ - عدم تجريم التشهير وإصلاح التشريعات التي تنظم مجال الصحافة من أجل ضمان مزيد من الحرية للصحفيين والكتاب (ألمانيا)؛
- ١٣١-٦٦ - الالتزام بضمان الامتثال الكامل للمادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن: "الدعوى العامة تسقط بالأمر المقضي به"، وذلك لضمان عدم محاكمة شخص عدة مرات على الجريمة نفسها (كندا)؛
- ١٣١-٦٧ - مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي جرى التوقيع عليها، وتلك التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛
- ١٣١-٦٨ - مواصلة الجهود الإيجابية التي تبذلها في إطار العملية الحالية لمراجعة قوانينها الوطنية بغية مواءمتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣١-٦٩ - تكثيف جهودها الرامية إلى تضمين نظامها القانوني الداخلي المعايير القانونية الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس (النيجر)؛
- ١٣١-٧٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرريات وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة (كوستاريكا)؛
- ١٣١-٧١ - مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ١٣١-٧٢ - الحفاظ على مستوى تعاونها الرفيع مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (نيجيريا)؛

- ١٣١-٧٣ - التماس المزيد من المساعدة فيما يخص بناء القدرات والمساعدة التقنية في المجالات المحددة في التقرير الوطني (سيراليون)؛
- ١٣١-٧٤ - تعزيز سبل التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (كوت ديفوار)؛
- ١٣١-٧٥ - تكثيف وتيرة التعاون مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛
- ١٣١-٧٦ - توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ١٣١-٧٧ - توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس (تونس)؛
- ١٣١-٧٨ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ١٣١-٧٩ - توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ١٣١-٨٠ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة البلد (هنغاريا)؛
- ١٣١-٨١ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجبيل الأسود)؛
- ١٣١-٨٢ - توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة الكاميرون (سيراليون)؛
- ١٣١-٨٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعديل أو إلغاء جميع التشريعات التي تنطوي على تمييز، بما في ذلك التمييز المتعلق بملكية الأراضي، وضمان التوافق بين القانون العرفي والقانون التشريعي (بلغاريا)؛
- ١٣١-٨٤ - اتخاذ إجراءات عامة من أجل القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٣١-٨٥ - اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التصدي للتحامل الاجتماعي والوصم والتحرش والتمييز والعنف ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية (أوروغواي)؛

- ١٣١-٨٦ - اعتماد التدابير الضرورية لتفادي التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولحمايتهم وإدماجهم (الأرجنتين)؛
- ١٣١-٨٧ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لحظر جميع أشكال المعاملة التمييزية على أساس الميل الجنسي والقضاء عليها (بلجيكا)؛
- ١٣١-٨٨ - اعتماد مزيد من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير للقضاء على المعاملة التمييزية على أساس الهوية الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣١-٨٩ - تعزيز المساواة في المعاملة أمام القانون، بطرق منها الحماية الاجتماعية والحق في تسجيل المواليد والحق في المساواة في استخدام الموارد الطبيعية (تايلند)؛
- ١٣١-٩٠ - تطبيق استراتيجية لتسجيل جميع المواليد (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣١-٩١ - البدء في تطبيق استراتيجية لتسجيل جميع المواليد من أجل تحسين مستوى تسجيل المواليد في البلد (سيراليون)؛
- ١٣١-٩٢ - اتخاذ مزيد من الخطوات التي تفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل رسمي، وتخفيف جميع عقوبات الإعدام القائمة إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة (سلوفاكيا)؛
- ١٣١-٩٣ - إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ١٣١-٩٤ - إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ١٣١-٩٥ - إقرار وقف تنفيذ عمليات الإعدام بحكم القانون (بلجيكا)؛
- ١٣١-٩٦ - إلغاء عقوبة الإعدام من أجل استدامة وقف عمليات الإعدام بحكم الواقع (فرنسا)؛
- ١٣١-٩٧ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٣١-٩٨ - اتخاذ تدابير فعالة وملموسة للقضاء على التعذيب في السجون (جمهورية كوريا)؛
- ١٣١-٩٩ - التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسة، عند الاقتضاء (سيراليون)؛

- ١٠٠-١٣١- تخصيص الموارد المناسبة من أجل تحسين أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، لا سيما فيما يخص معالجة احتياجاتها من الهياكل الأساسية، وحصول السجناء على مياه الشرب المأمونة والغذاء، وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الطبية، فضلاً عن المشورة القانونية (سلوفاكيا)؛
- ١٠١-١٣١- التعجيل بتنفيذ تدابير برنامج تحسين ظروف الاحتجاز وتوسيع نطاق هذه التدابير، وتخفيض فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (الرأس الأخضر)؛
- ١٠٢-١٣١- مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحد من اكتظاظ السجون (مصر)؛
- ١٠٣-١٣١- مواصلة تحسين أوضاع السجون في البلد (إثيوبيا)؛
- ١٠٤-١٣١- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان ظروف معيشية أفضل أثناء الاحتجاز (فرنسا)؛
- ١٠٥-١٣١- مواصلة تحسين ظروف الاحتجاز (السنغال)؛
- ١٠٦-١٣١- الامتناع عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإنفاذ أحكام قانون الإجراءات الجنائية الحالي للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٧-١٣١- احترام المادة ١٢ من الدستور، التي تحمي الخصوصية، ووضع حد لانتهاكات هذه المادة، التي تؤدي إلى اعتقالات تعسفية وملاحقات بتهم متصلة بعلاقات مثلية بالتراضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-١٣١- التعجيل بإلغاء التشريعات التي تجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي، والإفراج عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (أستراليا)؛
- ١٠٩-١٣١- التحقيق في أعمال العنف التي قامت بها الشرطة ضد أشخاص بسبب ميلهم الجنسي الفعلي أو المفترض (بلجيكا)؛
- ١١٠-١٣١- توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (بلجيكا)؛
- ١١١-١٣١- مواصلة التحقيق في أفعال التهديد والاعتداء التي ارتكبت في حق مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين، وتقديم الجناة إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ١١٢-١٣١- توفير الحماية الفعالة والفورية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣١-١١٣- بذل جميع الجهود من أجل التحقيق على نحو كامل في جميع التهديدات والهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتقديم الجناة إلى العدالة (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-١١٤- التقيّد بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ من خلال احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وحرّياتهم وحمّيتهم على نحو كامل، وعدم فرض أي غرامات أو عقوبات بالسجن على أشخاص بسبب إعرابهم عن آرائهم السياسية أو معارضتهم للحكومة الحالية (هنغاريا)؛

١٣١-١١٥- توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتغطية هذه الحماية بالأخص للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات (أيرلندا)؛

١٣١-١١٦- تهيئة جو موات لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني (تونس)؛

١٣١-١١٧- النظر في اعتماد قوانين محددة أو إلغاء تشريعات قائمة بهدف مكافحة العنف في حق المرأة (تايلند)؛

١٣١-١١٨- تكثيف حملات التوعية والتثقيف لفائدة السلطات المحلية والأسر والزعماء التقليديين والدينيين وعامة السكان من أجل مكافحة مشكلة الزواج المبكر والزواج القسري على نحو فعال (توغو)؛

١٣١-١١٩- منع الزواج المبكر والزواج القسري (أوروغواي)؛

١٣١-١٢٠- وضع قوانين وسياسة للصحة العامة ترمي إلى القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنفيذها (بلجيكا)؛

١٣١-١٢١- مواصلة إيجاد التدابير الفعالة من أجل معالجة الشواغل التي أعرب عنها عدد من هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية التي تُعنى بمسألة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم لأغراض تجارية (بوتسوانا)؛

١٣١-١٢٢- مواصلة عملها الرامي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوروندي)؛

١٣١-١٢٣- تكثيف أنشطة إذكاء الوعي للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (شيلي)؛

- ١٣١-١٢٤- مواصلة تعزيز وضع المرأة، ومكافحة العنف الذي تتعرض له، والقضاء على الممارسات الضارة بالنساء في وقت مبكر (الصين)؛
- ١٣١-١٢٥- مواصلة مساعيها فيما يخص مكافحة الممارسات التقليدية الضارة (إثيوبيا)؛
- ١٣١-١٢٦- مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء بشكل تام على الممارسات التقليدية الضارة المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رواندا)؛
- ١٣١-١٢٧- مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكَيّ الثديين (غواتيمالا)؛
- ١٣١-١٢٨- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السنغال)؛
- ١٣١-١٢٩- مواصلة تعزيز جهودها فيما يخص النهوض بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛
- ١٣١-١٣٠- تكثيف جهودها في مجال مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، واحترام المرأة (هولندا)؛
- ١٣١-١٣١- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (نيجيريا)؛
- ١٣١-١٣٢- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف في حق المرأة وتقديم معلومات إلى النساء والأسر وزعماء المجتمع بشأن النتائج الضارة للزواج القسري وغيره من أشكال العنف المتزلي، بما في ذلك ضمن إطار حملة عام ٢٠١٢ التي تحمل عنوان "معاً، سنضع حداً للعنف المتزلي ضد المرأة" (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣١-١٣٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم ومنعها بشكل فعال، بوسائل منها ملاحقة المتورطين في هذه الأفعال (سلوفينيا)؛
- ١٣١-١٣٤- تكثيف السياسة العامة والتدابير من أجل تعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، بما في ذلك مكافحة التمييز العنصري والاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (فييت نام)؛
- ١٣١-١٣٥- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى في المجتمع (أرمينيا)؛

١٣١-١٣٦- مواصلة مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، بصرامة، لكي لا يتعرض جميع أطفالها، بالأخص، لأي انتهاك لحقوقهم، لا سيما لحقهم في التعليم (جزر القمر)؛

١٣١-١٣٧- تعزيز جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال انتهاكات حقوق المرأة والطفل، بما فيها الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال والاتجار بالبشر (جمهورية كوريا)؛

١٣١-١٣٨- التماس المساعدة التقنية لتعزيز بناء قدرات الموظفين القضائيين وأفراد قوات إنفاذ القانون والموظفين المدنيين في مجال حقوق الإنسان والفساد، فضلاً عن تدريب رؤساء اللجان المسؤولة عن مكافحة الفساد في جميع الوزارات (أنغولا)؛

١٣١-١٣٩- احترام أحكام القوانين القائمة التي تنظم حريات تكوين جمعيات والتجمع والتعبير، والقضاء على سوء استخدام أحكام لتقييد التجمعات السياسية والنشاط النقابي وانتقاد الحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-١٤٠- تحسين أوضاع العمال وأصحاب العمل لكي يتمتعوا بحقهم في تكوين منظماتهم الخاصة وبالحماية اللائقة من أي فعل تمييزي يهدف إلى تفويض حرية تكوين جمعيات (أوروغواي)؛

١٣١-١٤١- كفالة حرية التعبير والصحافة من خلال عدم تجريم جميع مخالقات الصحافة، وملاحقة جميع مرتكبي أعمال التهديد والهجمات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين (فرنسا)؛

١٣١-١٤٢- مواصلة جهودها وتعزيزها من أجل النهوض بحقوق المرأة، مع التشديد بالأخص على ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل (البرازيل)؛

١٣١-١٤٣- الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الاجتماعية وتعزيزها (أوزبكستان)؛

١٣١-١٤٤- مواصلة تعزيز سياساتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف توفير أفضل مستوى معيشي ممكن لشعبها، ولتحقيق هذا الهدف من المهم جدا الاعتماد على تعاون المجتمع الدولي وتضامنه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣١-١٤٥- مواصلة تحسين الأوضاع في القطاعات الاجتماعية (زمبابوي)؛

١٣١-١٤٦- تكييف برامج مكافحة الفقر (الجزائر)؛

- ١٣١-١٤٧ - مواصلة تعزيز تعاونها مع شركاء إقليميين ودوليين لمواصلة البرامج الإنمائية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعبها (الفلبين)؛
- ١٣١-١٤٨ - مواصلة جهودها فيما يتعلق بإمدادات الأغذية وتوفيرها لمواطنيها (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣١-١٤٩ - مواصلة تطوير الخدمات الصحية وزيادة توسيع نطاق التغطية بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لتحسين حماية حق سكانها في الصحة (الصين)؛
- ١٣١-١٥٠ - اعتماد جميع التدابير الممكنة للحد من الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتيسير حصول النساء والمراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (أوروغواي)؛
- ١٣١-١٥١ - مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومواصلة الإجراءات الرامية إلى تحسين التغطية بالخدمة الصحية (كوبا)؛
- ١٣١-١٥٢ - مضاعفة جهودها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (عمان)؛
- ١٣١-١٥٣ - مواصلة تقديم برامج الرعاية الصحية للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمل من أجل منع انتشار هذا الفيروس في المجتمع (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣١-١٥٤ - مواصلة تنفيذ برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم الرعاية والعلاج للمصابين به من أجل الحد أكثر من معدل انتشاره (سنغافورة)؛
- ١٣١-١٥٥ - مواصلة تنفيذ استراتيجية القطاع الصحي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ (قيرغيزستان)؛
- ١٣١-١٥٦ - ضمان حصول النساء على خدمات الصحة الإنجابية (قيرغيزستان)؛
- ١٣١-١٥٧ - مواصلة العمل من أجل تحسين الرعاية الصحية للأطفال في إطار استراتيجية التكفل المتكامل بمعالجة أمراض الأطفال (نيجيريا)؛
- ١٣١-١٥٨ - تكثيف حملتها للتثقيف بحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها وتوسيع نطاق هذه الحملة إلى جانب التصدي للتحديات المذكورة في تقريرها (أوغندا)؛

- ١٣١-١٥٩ - مواصلة تعزيز خططها الرامية إلى التثقيف بحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها وتوسيع نطاق هذه الخطط (زمبابوي)؛
- ١٣١-١٦٠ - مواصلة الاضطلاع بأنشطة التواصل لإذكاء وعي الناس بشأن قضايا حقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١٣١-١٦١ - تعزيز جهودها في مجال التعليم بهدف تحقيق زيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس (إثيوبيا)؛
- ١٣١-١٦٢ - مواصلة الاستثمار في الهياكل الأساسية الضرورية، التي تساهم في تحسين فرص الجميع في الحصول على التعليم (نيكاراغوا)؛
- ١٣١-١٦٣ - مواصلة جهودها فيما يخص تحسين مستوى تعليم الفتيات (عمان)؛
- ١٣١-١٦٤ - مواصلة التركيز على تعزيز فرص الجميع في الحصول على التعليم وتحسين نوعية نظامها التعليمي (سنغافورة)؛
- ١٣١-١٦٥ - مراجعة التشريعات من قبيل القانون المعتمد مؤخراً بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم لمنع التمييز في حق هؤلاء الأشخاص بشكل فعال وضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لهم وحمايتهم من المضايقة والعنف والاعتداء في جميع جوانب الحياة (سلوفاكيا)؛
- ١٣١-١٦٦ - الاستمرار في الأخذ بنهجها الإيجابي فيما يخص مواصلة تعزيز رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية (ماليزيا)؛
- ١٣١-١٦٧ - مواصلة سياستها الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة مثل جماعتي البيغمي وإمبورورو (بوروندي)؛
- ١٣١-١٦٨ - تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق سكان البلد الأصليين، لا سيما فيما يخص حصولهم على المواطنة والأراضي واللجوء إلى القضاء والتعليم (الرأس الأخضر)؛
- ١٣١-١٦٩ - المضي قدماً في ضمان إمكانية حصول الأطفال والسكان الأصليين على الخدمات الصحية (مصر)؛
- ١٣١-١٧٠ - مواصلة برامجها الرامية إلى تعزيز قدرتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان للجهات الفاعلة في الدولة وفي المجتمع المدني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣١-١٧١ - مواصلة تعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة (میانمار)؛

١٣٢ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Cameroon was headed by H.E. Mr Pierre Moukoko Mbonjo, Minister of External Relations, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Anatole Fabien Marie Nkou, Permanent Representative, Permanent Mission of Cameroon; Head of Experts' Delegation;
- H.E. Mr. Henri Léonard Bindzi, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary;
- Mr. Aimé Parfait Bikoro, Chargé de Mission, General Secretariat of the Prime Minister;
- Mr. Emmanuel Ndjere, General Secretary, Ministry of Communication;
- Mr. Charles Nanga, General Inspector of Services, Ministry of National Education;
- Ms. Cécile Thom, General Inspector No 4, General Delegation of National Security;
- Mr. André Damien Nguimbous, General Inspector No 2, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Helen Galega, Director of Human Rights and International Cooperation, Ministry of Justice;
- Ms. Scholastique Ngono, Head of Standards Division of International Cooperation, Ministry of Labour and Social Security;
- Mr. Parfait Abouga Ndzana, Head of the Technical Cooperation Unit, Ministry of Labour and Social Security;
- Mr. Parfait Zoa Mbida; Head of the Legal Unit, Ministry for the Promotion of Women and the Family;
- Ms. Anne Chantal Nama, Deputy Director of United Nations Bodies Unit, Minister of External Relations;
- Mr. Bertin Bidima, First Secretary, Permanent Mission of Cameroon.